التاريخ: ٢٣ جمادي ٣ ١٤٠٣هـ
الموافق: ١٩٨٣/٤/٧م
الإشارة: م/١٦/٣/١ ـ ٩٨٠٧

قرار رقم (١٠٣) لعام ١٩٨٣
بشأن اعادة تصدير الشركات الاجنبية لمعداتها

وكيل وزارة المالية،

- بعد الاطلاع على احكام المادة «١٠» من المرسوم بقانون رقم «٣» لسنة ١٩٥٥م بشأن ضريبة الدخل الكويتية.
- والقرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٨١ م بالتفويض ببعض الاختصاصات.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

ـ قــــرر ـ

مادة أولى : يحظر على الشركات الاجنبية العاملة بدولة الكويت اعادة تصدير معداتها أو أي من أصولها الا بعد تقديم شهادة صادرة من مراقبة ضريبة الدخل بالوزارة تثبت براءة ذمتها من مستحقات ضريبة الدخل.

مادة ثانية : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

وكيل وزارة المالية
مدير ضريبة الدخل